

الباب الثامن والثلاثون

دعاوي الحكومة

الباب ٣٨

القانونان

رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٦
رقم ١٠ لسنة ١٩٣١

قانون يقضي بوضع احكام بشأن الدعاوي التي تقيمها
الحكومة والتي تقام عليها

(١ ايلول سنة ١٩٢٦)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون دعاوي الحكومة

دعاوي الحكومة
على افراد الناس

المادة ٢ يقيم الدعاوي التي لحكومة فلسطين او لاية دائرة من دوائرها على افراد
الناس النائب العام او ممثله او اي موظف اخر مفوض بحكم القانون بتعقيب مثل هذه
الدعاوي بالنيابة عن الحكومة

دعاوي افراد الناس
على الحكومة

المادة ٣ (١) مع مراعاة الاحكام الواردة فيما بعد ، لا تنظر اية محكمة في اي ادعاء
يقام على حكومة فلسطين او على دائرة من دوائرها سواء اكان الادعاء اصلياً ام
مقابلاً او غير ذلك ، الا اذا كان يتعلق بمطالبة الحكومة او اية دائرة من دوائرها
بأي امر من الامور التالية ، ويستثنى من ذلك التنفيذ العيني او اصدار امر
تحظيري —

(أ) رد اية اموال منقولة او دفع تعويض بقيمتها ، او

(ب) دفع اي مال او عطل وضرر بشأن عقد عُقد بوجه مشروع بالنيابة
عن الحكومة او اية دائرة من دوائرها ، او

(ج) وضع اليد على اموال غير منقولة او ردها او دفع تعويض بقيمتها

(٢) لا يجوز لاية محكمة ان تنظر في اي ادعاء يجوز تقديمه بوجه مشروع على الحكومة الا اذا كان المستدعي قد حصل على اذن خطي من المندوب السامي يميز له اقامة دعوى

(٣) يقدم كل ادعاء كهذا الى محكمة مركزية ، او الى محكمة اراض اذا كان يتعلق بقضية لمحكمة الاراضي صلاحية الفصل فيها بصورة مطلقة ، عن طريق اقامة دعوى من قبل المستدعي بصفته مدعياً على النائب العام او على اي موظف اخر يعينه المندوب السامي من وقت لآخر لهذه الغاية بصفته مدعي عايه

المادة ٤ (١) يشرع في الدعوى بتقديم عريضة الى المحكمة المركزية او الى محكمة الاراضي ، حسب مقتضى الحال ، وبتبليغ نسخة منها لمكتب النائب العام او للموظف الآخر المعين لذلك الغرض كما ذكر فيما تقدم ولا يستوفى رسم محكمة عند تقديم هذه العريضة الى المحكمة او تبليغها لمكتب النائب العام

كيفية الشروع في الدعوى

(٢) يرفع رئيس كتبة المحكمة العريضة في الحال الى السكرتير العام ومن ثم تعرض على المندوب السامي ، فاذا وافق المندوب السامي على اقامة الدعوى كما ذكر اعلاه تعاد العريضة الى المحكمة مذيلة بموافقته ، ثم ينظر في الدعوى بعد دفع الرسوم المعينة

المادة ٥ تبلغ جميع المستندات التي يقتضي تبليغها للمدعي عليه في مثل هذه الدعوى فيما لو كان الفريقان فيها من افراد الناس لمكتب النائب العام او للموظف الاخر المنفوض كما ذكر اعلاه

تبليغ المستندات

المادة ٦ اذا اصدرت المحكمة في اية دعوى اقيمت بمقتضى هذا القانون حكماً على الحكومة فلا تجري معاملة التنفيذ او الحجز او اية معاملة اخرى من هذا القبيل استناداً الى ذلك الحكم بل يرسل الفريق الذي يرغب في تنفيذ الحكم نسخة منه الى المندوب السامي فاذا انتهت المدة المعينة لاستئناف الحكم ولم تقدم عريضة استئناف على ذلك الحكم من قبل النائب العام او بالنيابة عنه يصدر المندوب السامي امراً مهوراً بتوقيعه بدفع المبلغ المحكوم به اذا كان الحكم يقضي بدفع مبلغ من المال ، ويتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم في حالة اي حكم اخر

حكم المحكمة وما يتبعه من الاجراءات رقم ١٠ لسنة ١٩٣١

للقضاء الحقبة الانتدابية

المادة ٧ يستأنف الحكم الصادر من المحكمة المركزية ومحكمة الاراضي الى المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف بنفس الشروط المتبعة في استئناف الاحكام الصادرة في الدعاوي المقامة بين افراد الناس :

ويشترط في ذلك ان يجوز للحكومة ان تطلب تأليف المحكمة ، عند النظر في الاستئناف ، من اكثرية قضاة بريطانيين

سريان اصول
المحاكمات الحقوقية

المادة ٨ خلا ما هو منصوص عليه في هذا القانون ، تسري وتطبق جميع احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني او أي قانون آخر معدل له ، والعادة والاصول المتبعة في المحاكم النظامية ، على جميع الدعاوي والاجراءات التي تقيمها حكومة فلسطين او التي تقام عليها ، ويحكم في جميع هذه الدعاوي بدفع الرسوم كما يُحكم في الدعاوي الحقوقية المقامة بين افراد الناس :

ويشترط في ذلك ان لا يكلف الشخص الذي يمثل الحكومة او اية دائرة من دوائرها في اية دعوى بدفع رسوم المحكمة او اية رسوم اخرى او بتقديم تأمين لقاء الرسوم والمصاريف او للاذعان لقرار المحكمة ، او اي تأمين اخر

ويشترط في ذلك ايضاً ان يحق للحكومة ان تحصل على اجرة المحاماة سواء اناب عنها في المحكمة احد موظفي الحكومة ام محام خاص

عدم تأثير القانون
في الاجراءات التي
تتخذ امام محكمة
العدل العليا
الباب ٢٨

المادة ٩ ان احكام هذا القانون لا تؤثر في أي طلب يرفع الى المحكمة العليا بمقتضى احكام المادة ٦ من قانون المحاكم